النعل من الخشب بدعة وفي الاحكام وهي بدعة حسنة
لفرض صحيح كالاحتياط عن التضمخ بالنجاسات ونحوه ويقال له
القبقاب تسمية له باسم صوته قاب قاب كتسمية الغراب
عاق والبغل عدس وفي القنية وعن ابي يوسف كان ابو
حنيفة يكره الترياق وفيه شيئ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة
الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية
من جواريه الترياق ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس
على من اصابته العين قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم
او البول اذا علم ان فيه شفاء قال رحمه الله تعالى وهذا بعيد
لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم لا يكره الاستناد الى
الوسايد من الديباج واستعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز
لانه نوع لبس النظر الى عظام المراة بعد موتها لا يجوز
والاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المومن وبالايسر اضطجاع
الملوك وتوجهها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه
اضجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب
الى الايسر السنة في المصافحة بكلتا اليدين يكره اتخاذ القبة
في السكك والاسواق وفي الاحكام القهوة التي شاعت في
زماننا هذا في البدان لا وجه لحرمتها فانها لا يسكر كثيرها

ولا

ولا تضر بمزاج الانسان ولا ببدنه ولا صفة من صفاته ولا عقله
ولا فهمه ولا تمنع عن اداء الفرايض والواجبات بل تقوي عليها
وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات
فتقاس عليه واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسق
فهو حرام كما في المثلث وبالجملة انه لا يذهب الى حرمتها
الا جاهل او متعصب انتهى والمراد بالانسان الذي لا تضر
بمزاجه الشخص الذي لا يعتاد شربها والا فان من المعلوم
ان من اعتاد استعمال شيئ فانه لا يضره كمن اعتاد اكل السم
ونحوه فعلم من ذلك ان اباحتها لعدم ضررها بمن لا يعتاد
شربها وفي مختصر المحيط ولا باس بان يكون في بيت الرجل
سرير ذهب وفراش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اواني
الذهب لا يشرب فيها لان الانتفاع حرام دون الامساك وان
قنع باواني الكفاف وصرف الفضل الى ما ينفعه في الاخرة كان
افضل وفي الاحكام اذا اراد افتتاح الكتب او الدرس كما يقرا
التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ الا ترى لو اراد ان يشتكر فيقول
الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ اصطلح الطلاب
على ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد
بينة على التقدم فهو اولى والا يقرع بينهم كانهم قد مواجميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)